وسائل دفع المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية

Means of paying civil liability for pollution
of the water environment Abstract

م.د. علاء متعب ابوكيف
جامعة واسط- كلية القانون
Sert7520@gmail.com

ملخص البحث:

لا تقوم المسؤولية المدنية عن التلوث البيئة المائية على أساس واحد، فقد تقوم في بعض الأحيان على أساس الخطأ وقد تقوم من دونه، مما انعكس مباشرًا على أركانها حيث نجدها تقوم على ثلاث أركان وتخضع في هذه الحالة لقواعد المسؤولية المدنية في شروط قيامها إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية ويشترط لدفعها إثبات انتفاء الخطأ أو توفر السبب الأجنبي أو سبب من أسباب إباحة الخطأ، ففي بعض الأحيان لا يتمكن المضرور من تحقيق الهدفة في جبر الأضرار الذي لحقة به حتى لو قام المدعي بإثبات قيام المسؤولية، لتمكين المدعي عليه في إثبات قيام وسائل الدفوع العامة أو الخاصة للمسؤولية المدنية.

كلمات مفتاحية/ دفع المسؤولية- المسؤولية المدنية – تلوث البيئة المائية

Means of paying civil liability

for pollution of the water environment

Abstract

Civil liability for pollution of the water environment is not based on a single basis; it may sometimes be based on error and may not be based on it. This is directly reflected in its elements, where it is based on three pillars and is subject in this case to the rules of civil liability in the conditions of its establishment to prove fault, damage and causality, and is required to pay it to prove the

enable the defendant to establish the existence of public or private advocacies to civil liability.
Pay the responsibility
Civil responsibility
Pollution of the aquatic environment

absence of fault or the availability of foreign cause or reason for the permissibility of error. Sometimes the injured person cannot achieve the objective of reparation for damage suffered even if the claimant prove the liability, to

المقدمة:

يعتبر تلوث البيئة المائية صورة من صور المساس بالبيئة وأخطر المشاكل اللاحقة بها ولم يكن حديثًا، وإنما من الظواهر التي لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض، ناتج عن استعمال الغير صحيح للعناصر الطبيعية وإغفاله الاعتبارات البيئية ومتطلبات التنمية، حيث أن مشكلة التلوث تحدث بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي والزيادة المستمرة في عدد السكان حيث أصبحت البيئة غير قادرة على تجديد مواردها الطبيعية وعلى استيعاب تلك الزيادة فاختل التوازن بين عناصرها.

حيث أن موضوع المسؤولية المدنية من أهم موضوعات القانون المدني، فمن خلاله يتم تحديد المسؤول، فلا يمكن جبر الضرر دون تحديد المدعي عليه، ولا يمكن اقتضاء التعويض عن الأضرار دون أن يكون هناك شخص يتحمل تبعة سلوكه الخاطئ، ولكن المسؤولية المدنية كما ان لها بداية فإن لها نهاية أيضاً، إذ يمكن أن تنقضي أما بالطريق الطبيعي وهو التعويض عن الضرر، أو بالأحرى رضاء المضرور بما قدمه المسؤول من تعويض أياً كان، أو قد تنقضي المسؤولية المدنية بطريق استثنائي، حيث نجد وسائل يستطيع بها المسؤول أن يدفع المسؤولية المدنية عنه.

المبحث الأول

الدفوع العامة للمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية

يقصد بالدفوع العامة هي تلك الدفوع المنصوص عليها أو التي تمت الإشارة اليها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، حيث أن المدعى عليه يمكنه أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت عدم توافر شروط المسؤولية حيث أن المسؤولية عن أضرار تلوث البيئة المائية غالبًا ما تقوم على أساس الخطأ المفترض سواء الذي تقوم عليه المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء أو الذي تقوم عليها المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالأعلام، أو الإخلال بالالتزام بالسلامة، أو الإخلال بضمان العيب الخفي (Alastair mullis and Ken Oliphant, 2011, P.298.)، ففي هذه الحالات

يستطيع المدي عليه دفع المسؤولية عنه كلها أو بعضها، وذلك لان قيام سبب اجنبي للضرر مقتضاه أما انعدام الرابطة السببية بين خطأ المدعى عليه وبين الضرر الذي وقع أو أن خطأ المدعى عليه ليس هو السبب الوحيد للضرر، ففي الحالة الاولى تنتفي مسؤولية المدعى عليه، وفي الحالة الثانية تكون مسؤولية المدعى عليه مسؤولية جزئية (رمضان أبو السعود، ط ٢٠٠٣، ص٣٦٨).

المطلب الأول

الدفع بعدم توافر شروط المسؤولية

إذا أثبتَ المضرور الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، تتحقق عندئذٍ مسؤولية المدعي عليه تنعقد، ويمكن للتحلل منها يتعّين على هذا الأخير إقامة الدليل على انتفاءِ مسؤوليته، مِنْ خلالِ إثبات السبب الأجنبي يُعرَّف السبب الأجنبي على أنه:" كل ظرفٍ أو حَدَثٍ يكون قد توافر فيه شرطان **الأول:** استقلاله عن شخصِ المدّعى عليه، أي أنْ يكون بعيدًا عن المخطئِ لا يد له فيه، فلا يُنسب إليه، **والثاني:** إحداثه أو مشاركته في إحداثِ الضرر، ومِنْ شأنِ ثبوت هذا السبب الأجنبي، أنْ تندفع المسؤولية عن المدّعى عليه"(محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، ط٢٠٢٠، ص ٨٧)

وقد أوردَ المشرعُ العراقي المادة ٢١١ مِنْ القانون المدني التي تنص على أنه :"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"؛ والنص المُتَقَدِّم يوضح إحدى حالات السبب الأجنبي، وقد أوردَ المشرعُ أمثلة لهذا السبب سأحاول توضيحها فيما يأتي:

الفرع الأول

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

يُقصدُ بالقوةِ القاهرة أو الحادث الفجائي أنه :"حدث غير متوقع وغير ممكن الدفع، خارجي عمّن يدّعيه بصفةٍ عامة" (عبد المجيد الحكيم، ص١٩٧٧، ص٥٣٨). ويلاحظ أنَّ المشرع العراقي يَجعل الحادث المفاجئ مرادفًا للقوةِ القاهرة، ويرى البعض في معرض حديثه عن القوة القاهرة واقعة لا يستطيع الشخص أنْ يدفعها أو يمنع أثرها، والحادث الفجائي واقعة لا يُمكن توقعها، والواقعة التي تؤدي إلى قطعِ رابطة السببية يَجب أنْ يتوفر فيها الأمران معًا" (محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، ص٨٨.)

والرأي **راجح لدى الباحث؛** لأنه أضفى عنصر عدم الدفع على القوةِ القاهرة، وعنصر المفاجأة على الحادثِ الفجائي،

بعكسِ الرأي الأول الذي خلط بين مفهومي القوة القاهرة، والحادث الفجائي. ومِنْ أمثلةِ القوة القاهرة أنْ يُصاب المضرور بأضرارٍ نتيجة نشوب حريق أو وقوع زلزال، ففي هذه الحالات لا يستطيعُ المضور الرجوع على المُدعي عليه بالتعويضِ؛ لأن أثر القوة القاهرة يتمثل في نفي المسؤولية كليًا عن المُدعي عليه في دعوى التعويض، بشرطِ أنْ تكون هي السبب الوحيد في وقوعِ الضرر. أما إذا اشتركت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مع خطأ المُدعي عليه في وقوعِ الضرر، فلا محل هنا لتوزيعِ المسؤولية؛ لأن القوة القاهرة لا يُمكن نسبتها إلى شخصٍ آخر، يشترك مع المُدعي عليه في تحمل المسؤولية، وبناءً عليه يتحمل المُدعي عليه كامل المسؤولية (عبد العزيز المرسي حمود، ط ٢٠٠٥، ص١٦١)

كما يستطيع المُدعي عليه أن يتحلل من مسؤوليه، إذا أثبتَ أنْ الضرر التي أصابَة المضرور يرجع إلى فعلِ الغير (Catherine Elliott & Frances Quinn, 2011, p299) لأنه إذا كان هذا الأخير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، أُعفيَ المُدعي عليه كليًا مِنْ المسؤوليةِ، أما إذا أثبتَ أنَّ فعل الغير قد أسهمَ إلى جانبِ خطأ المُدعي عليه في إحداث الضرر، فيوزع التعويض حسب جسامته، ويَستطيعُ المضرور أنْ يُطالب كل مَنْ ساهمَ في إحداث الضرر بالتعويضِ، وقد أوردَ المشرعُ المصري المادة ١٦٩ مِنْ القانون المدني التي تنص على أنه:" إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في تعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم" ؛ والمادة ١/٢١٧ مِنْ القانون المدني العراقي التي تنص على أنه:" إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والمتسبب" ؛ ولم يورد المشرع الفرنسي نصًا مشابهًا لما أورده المشرع المصري، أورد فكرة التضامِنْ في المسؤولية وذلك في المادة ١٢٤٢ مِنْ القانون المدني الفرنسي، كما جعل كل فعل للإنسان يسبب ضررًا للغير يلزم مِنْ وقع بخطئه بالتعويض وذلك في المادة ١٢٤٠ مِنْ ذات القانون.

وعلى ذلك، يُشترط أنْ يكون الخطأ مِنْ فعلِ الغير، وأنَّ ذلك الخطأ مِنْ الغيرِ كان السبب الوحيد في إحداث الضرر، وأنَّ المُدعي عليه لم يكن في إمكانهِ توقعه (حسين عامر، ط١٩٤٩، ص٣٦٨).

الفرع الثاني

خطأ المضرور

يُعد فعل المضرور من أكثر الأسباب انتشارًا من خلالها تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ

والضرر التي تُودي إلى دفع المسؤولية المدنية، حيث أن أثباتها يكون أقل صعوبة من إثبات القوة القاهرة أو الحاث الفجائي (بسيم خليل سكارنه، ط ٢٠١٤، ص٤٦)، كما أن ذهب اغلب الفقه إلى أن المدعي عليه يستطيع أن يدفع المسؤولية عنه إذا كان التصرف غير المشروع الصادر من المضرور يُساهم في إحداث الضرر، وقد أورد المشرع العراقي المادة٢١٠ مِنْ القانون المدني التي تنص على أنه:" يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين"؛ أما المشرع الفرنسي فلم يورد نصًا مشابهًا للنص أعلاه، ولكنه أوجب الحكم بالتعويض على المدين عند عدم تنفيذه للالتزام أو بسبب التأخير عن تنفيذه وذلك في المادة ١٢٣١-١، وفي مورد آخر جعل مسائلة المدين تقتصر على الأضرار المتوقعة أو التي يمكن توقعها وقت إبرام العقد، إلا إذا كان عدم التنفيذ يرجع إلى خطأ جسيم أو غش، وذلك في نص المادة ١٢٣١- ٣، فالشخص الذي يشرب الماء من دون التأكد من أنها صالحة للشرب يعد مقصرًا ومسؤولًا عن الإضرار التي اصابته نتيجة التلوث.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما إذا كان خطأ المضرور سببا للإعفاء الكامل من المسؤولية، أم أنه يساهم جزئيا في الإعفاء منها، بحيث يتحمل المدعى عليه هذه المسؤولية؟

نرى أنه من الضروري التفريق بين الصورتين، **الصورة الأولى**، في حالة ما إذا كان أحد الفعلين يستغرق الآخر، وتتحقق إذا كان أحد الفعلين يفوق في جسامته الفعل الآخر أي بمعنى يكون أحد الفعلين فعًلا عمديًا، كقيام المضرور بالشرب جزء من المياه الملوثة من بعض المصانع بقصد أنهاء حياته، ففي هذه الحالة يمكن للمدعي عليه دفع المسؤولية المدنية عنه (عبد الرزاق السنهوري، ط ٢٠٠٩، ص ١٢٣٧)، أما **الصورة الثانية**، في حالة أن يبقى كل من الفعلين (فعل المدعي عليه وفعل المضرور) مستقلًا عن الاخر، بحيث يساهم كلا الفعلين في أحداث الضرر، ففي هذه الحالة نكون أمام فعل ضار مشترك بين المدعي عليه والمدعي كقيام المضرور باستخدام بعض المبيدات المنتهية الصلاحية من أجل مكافحة مزروعاته، وفي نفس الوقت قام المدعي عليه بوضع مواد سامة في مياه البئر المخصص لري هذه المزروعات، مما تسبب في هلاكها، ففي هذه الحالة يتحمل المضرور والمدعي عليه المسؤولية بقدر ما أحدثه من ضرر حيث حددت المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي تنص على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع

كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والمتسبب" ؛ ولم يورد المشرع الفرنسي نصًا مشابهًا لما أورده المشرع المصري، أورد فكرة التضامِنْ في المسؤولية وذلك في المادة ١٢٤٢ مِنْ القانون المدني الفرنسي، كما جعل كل فعل للإنسان يسبب ضررًا للغير يلزم مِنْ وقع بخطئه بالتعويض وذلك في المادة ١٢٤٠ مِنْ ذات القانون". أما على صعيد الاتفاقيات الدولية، تبنت بعض الاتفاقيات على خطأ المضرور يكون سبب من أسباب دفع المسؤولية، فقد نصت اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية عام ١٩٦١ المعدلة بالبروتوكول الصادر في عام ١٩٩٧ في المادة(٤) على أنه "إذا أثبت المشغل أن الأضرار النووية نجمت كليًا أو جزئيًا عن اهمال جسيم من الشخص الذي أصابه الضرر، أو عن فعل قام به هذا الشخص أو عن فعل أغفل هذا الشخص القيام به بقصد احداث أضرار، أجاز للمحكمة المختصة – إذا نص قانونها على ذلك– أن تعفي المشغل اعفاءً كليًا أو جزئيًا من الالتزام بدفع التعويض عن الضرر الذي أصاب هذا الشخص"، كذلك نصت المادة (٣) من اتفاقية بروكسل حول المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البحري بمادة الزيت عام ١٩٦٩على أنه" إذا أثبت المالك أن ضرر التلوث قد تسبب جزئيًا أو كليًا من تصرف أو همال مع قصد إحداث ضرر من قبل الشخص الذي وقع عليه الضرر أعفى المالك كليًا أو جزئيًا من مسؤوليته اتجاه ذلك الشخص". وأخيرًا لابد من الإشارة إلى أن اثبات مساهمة المضرور في احداث الاضرار تعتبر من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها الى قاضي الموضوع.

المطلب الثاني

الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية

من المعروف في القانون أن كل دعوى يكون لها مدة معينة ثم ينتهي الحق في المطالبة بها عند انتهاء تلك المدة، ودعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة المائية مثل أي دعوى لابد أن تكون لها مدة معينة تتقادم فيها، لكي لا يبقى المدعي عليه في هذه المسؤولية عرضة للمسائلة إلى مدة غير محددة، ولا يبقى تحت رحمة المضرور الذي أهمل رفع الدعوى، ويجب من تحديد مدة معينة يحق فيها المضرور رفع الدعوى على المدعى عليه، ومطالبته بالتعويض، وذلك لتحقيق الاستقرار في الاوضاع Carol). Brennan، 2013، (P.208ومنع الفوضى

كما أن التقادم يُعد وسيلة عامة من وسائل دفع المسؤولية المدنية، والتساؤل الذي يطرح

هنا هو هل أن النطاق الزمني لدعوى المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة المائية تخضع لنفس احكام مدد التقادم المقررة في القواعد العامة في القانون المدني؟

حيث أن الطابع الاستثنائي والمتشدد الذي تصطبغ به دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة المائية، باعتبارها مسؤولية موضوعية، ومقارنة بالأحكام العامة للمسؤولية المدنية المقررة في القانون المدني، فقد برزت أهمية تحديد نطاق زمني يمكن المضرور من الحصول على حقه في التعويض المناسب (حسن عبد الباسط جميعي، ط ٢٠٠٠، ص٢٧١). وقد نص التوجيه الأوربي والقانون الفرنسي على تحديد نوعين من المدد للمسؤولية المدنية، الاولى تتعلق بسقوط حق المضرور في الرجوع بدعوى المسؤولية على المدعي عليه، والثانية تتعلق بتقادم دعوى المسؤولية الموضوعية سأحاول توضيحها فيما يأتي:

الفرع الأول

الدفع بتقادم دعوى المسؤولية المدنية

ورد المشرع الفرنسي في التعديل رقم١٣١-٢٠١٦ في نص المادة (١٦/١٢٤٥) مدني الفرنسي، على أنه "تقادم دعوى التعويض التي تقوم طبقًا لأحكام هذا الفصل في مدة ثلاث سنوات من تاريخ الذي علم المدعي فيه، أو كان ينبغي عليه أن يعلم بالضرر والعيب"، حيث أن هذه المادة تقرر مهلة ثلاث سنوات يمكن من خلالها تتقادم بها دعوى المسؤولية، وتبدأ هذه مدة من تاريخ الذي يعلم فيه المضرور أو كان ينبغي عليه العلم بالضرر (حسن عبد الباسط جميعي، ص ٢٧٢). كما أن تحديد هذه المدة تبرر ضرورة اسراع المدعي في الاعلان عن وجود تلوث بالمياه، بما يسمح للمدعي عليه التدخل لوقف الاضرار، ويضاف إلى ما تقدم إذا كانت المدة أكثر من ثلاث سنوات فإنه يتعارض مع تحقيق التوازن بين مصلحة المدعي عليه ومصلحة المدعي، أما إذا كانت المدة أقل من ثلاث سنوات يجعل الاثبات شديد الصعوبة في مجال هذه المسؤولية، ويتضح ذلك الاخذ بالاعتبار أن اقامة الدليل على وجود تلوث بالمياه قبل اطلاقها بالاستعمال يقتضي فحصها فحصًا فنيا تتضاءل فرص نجاحها كلما ازدادت مدة استعمالها (حسن عبد الباسط جميعي ، ص ٢٧٣). اما المشرع المصري نص على المسؤولية الموضوعية، بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ويختلف في أحكامه العامة عن المسؤولية في القانون المدني، من حيث عدم التفرقة بين الغير والمتعاقد، وأن المسؤولية تقوم على أساس فكرة تحمل التبعة لا على اساس الخطأ، ومع هذا فان ما يتعلق بتقادم دعوى المسؤولية المدنية، جاء قانون التجارة ونقل حرفيا ما جاء به القانون المدني، متجاهلا هذا الاختلاف بينهما، وقد

نص في المادة (٥/٦٧) على أنه :"تتقادم دعوى المسؤولية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه ، وتسقط هذه الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشرع". فكما هو واضح من هذا النص انه جاء بنفس الحكم الذي جاءت به المادة (١/١٧٢) من القانون المدني، من حيث المدة التي تتقادم فيها دعوى المسؤولية، وذهب بعض الفقه المصري بان الأجدر بالمشرع أن يذكر صراحة انقضاء الدعوى بمرور خمس عشرة سنة من يوم وقوع الضرر، لتتناسق صياغة المادة مع ما اخذ به المشرع من قيام المسؤولية على اساس تحمل التبعة، فاذا كان شائعا في ظل القانون المدني الذي يقيم المسؤولية على اساس الخطأ أن يذكر عبارة (من يوم وقوع العمل غير المشروع) فلا يسوغ ذلك في ظل قانون التجارة الذي يقيم المسؤولية على اساس تحمل التبعة. كذلك انتقد كون هذه المدة طويلة نسبيا فيما يتعلق بمسألة تجارية تستلزم سرعة الفصل فيما ينشأ عنها من منازعة (إبراهيم أحمد البسطويسي، ط٢٠١١، ص٢٩٤). ويجب على المشرع المصري ان يحدد مدة تقادم تتلاءم مع ما جاء به من احكام للمسؤولية الموضوعية، كما فعل نظيره الفرنسي بهدف تحقيق التوازن في المصلحة بين المضرور والمسؤول.

أما المشرع العراقي، لم يأخذ بالمسؤولية الموضوعية القائمة على اساس تحمل التبعة لا على اساس الخطأ، ولم ينظم احكامها في القانون المدني ولا في تشريع خاص، فيجب العودة فيما يتعلق بتقادم المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة المائية إلى القواعد العامة المنصوص عليها بالقانون المدني في هذا الشأن، فإذا كانت المسؤولية عقدية، فان تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة المائية هو خمس عشرة سنة حسب المادة ٤٢٩ حيث نصت على أنه"الدعوى بالالتزام اياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة"، أما فيما يتعلق بدعوى المسؤولية التقصيرية، فإن التقادم يكون بعد مضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر أو بالشخص الذي احدثه، ولا تسمع في جميع الاحوال بمضي خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع حسب نص المادة ٢٣٢ حيث نصت على أنه "لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء

خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع".

الفرع الثاني

الدفع بانتفاء الصفة

يُشترط لقبول دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة المائية يجب توافر شرطين هما

الصفة والمصلحة في أطراف الدعوى وهذا ما جاءت به المادة (٦) من قانون المرافعات العراقي حيث نصت على أنه "يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يرعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى"، كما يُعد هذا الضرر لاحق بعناصر البيئة الطبيعية من ماء وهواء وأرض بما فيها وما عليها، حيث تعتبر من قبيل الأموال المشتركة فهي حق يتمتع به جميع افراد المجتمع لا يمكن أن يتملكها أحد من المدعي أو المدعي عليه (عطا سعد محمد الحواس، ط ٢٠١١، ص ٦٥٢).

والتساؤل الذي يطرح هنا هومن له الصفة في رفع دعوى التعويض عن ضرر البيئة المائية؟ ومتى يُمكن للمدعي عليه إثارة الدفع بانتفاء الصفة؟

انقسم الشُرّاح حيال هذه السؤال إلى معارضين، ومؤيدين، الاتجاه المعارض: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول لا يمكن أن يعتبر كل فرد في المجتمع تتوفر فيه الصفة والمصلحة من أجل المطالبة بالتعويض عن ضرر التلوث البيئة المائية، كما ذهب هذا الاتجاه إلى اشتراط قبول دعوى التعويض يجب أن يتوفر في المدعي شرطين هما الصفة والمصلحة، ولا يمكن تحقيق تلك الشروط الا إذا كان الضرر شخصي ومباشر. أما مجرد المصلحة العامة في المحافظة على البيئة المائية لا يُعد شرط لقبول الدعوى، بحث لا يمكن للأفراد الدفاع من المصلحة العامة التي يكون من حق السلطات العامة المختصة في الدفاع عنها.

إن الغاية من رفع دعوى المسؤولية المدنية هو الحصول على تعويض يجبر الضرر اللاحق بالمضرور، لذلك يشترط لقبول الدعوى المسؤولية المدنية من اضرار تلوث البيئة المائية أن تتوافر في أطرافها الصفة والمصلحة، أما إذا تم الاعتراف بحق كل فرد في المجتمع برفع دعوى التعويض عن ضرر تلوث البيئة (Geneviéve Viney,2010، p 287) المائية فإن ذلك يؤدي إلى كثرة المنازعات البيئة

أما الاتجاه المؤيد: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول يمكن أن يعتبر كل فرد في المجتمع تتوفر فيه الصفة والمصلحة من

أجل المطالبة بالتعويض عن ضرر التلوث البيئة المائية، وأن هذا الاعتراف يكون أساسه المصلحة العامة من أجل وضع الحد للإشكال الذي طرحه الفقه المعارض في هذه الدعوى (سعيد السيد قنديل، ط ٢٠٠٨، ص ٦٠).

والرأي المُتَقَدِّم محل نقد – **مِنْ قِبل الباحث**– أن المسؤولية المدنية تقوم إذا توافرت فيها شروطها من صفة والمصلحة الشخصية، وتترتب عليها عدم إمكانية الأفراد الدفاع عن المصالح العامة، كما يؤدي الاعتراف بحق كل فرد رفع دعوى التعويض عن ضرر تلوث البيئة المائية الوقوع في إشكالية اخرى من هو الشخص أو الجهة التي يذهب أليها مبلغ التعويض، هل هو المدعي أو جهة إدارية اخرى؟

فإذا كان إلى جهة إدارية غير المدعي مما يجعله أن يتحمل خسائر تفوق إمكانياته خاصة أن إثبات ضرر البيئة المائية يتطلب إمكانيات مادية دون أي فائدة يجنيها. وعليه لا يمكن الاعتراف بحق كل فرد رفع دعوى التعويض عن اضرر البيئة المائية إذا لم يلحقه ضرر شخصي، فإذا رفع فردًا دعوى التعويض عن تلك الاضرار دون أن يلحقه ضرر شخصي، هنا يمكن للمدعي عليه دفع مسؤوليته بانتفاء الصفة.

المبحث الثاني

الدفوع الخاصة للمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية

لقد بينا في المبحث السابق أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ تسمح للمدعى عليه بأن يدفع مسؤوليته عن طريق نفي هذا الخطأ، أو من خلال قطع علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي. أن قواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية لم يُنظّمها المشرعُ العراقي، مما أدى ذلك إلى ظهور العديد من التساؤلات تبدء من تحديد الأساس القانوني التي تقوم عليه، وإذا تم القول أن أساس المسؤولية هو الخطأ فإن وسائل دفعها لا تخرج من نطاق القواعد العامة وأن كان نادرًا بسبب طبيعة أضرار البيئة المائية، وتحدث هذه الاضرار في اغلب الأحيان نتيجة ممارسة أنشطة مشروعة قانونًا، فالأصل عندما يمارس شخص نشاط مشروع معين يهدف في اغلب الأحيان إلى تحقيق غاية مشروعة وليس إلحاق ضرر بالغير، والتساؤل التي يطرح هنا حول مدى إمكانية المدعي عليه دفع مسؤوليته بسبب طبيعة النشاط أو دفع مسؤوليته بوجود ترخيص إداري أو دفع مسؤوليته بسبب أسبقية الاستغلال.

المطلب الأول

دفع المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية لطبيعة النشاط

إذا تمكن المدعي عليه في إثبات قيام أحد أسباب دفع المسؤولية عنه، هنا لا يتمكن المدعي من تحقيق هدفه في إثبات المسؤولية المدنية من أجل الحصول على تعويض يجبر الضرر الذي لحق به، وتعتبر المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية لا تقوم على أساس ثابت من بين الأسس المعروفة، فقد ثار الجدل بين الفقهاء عن متى يتمكن المدعي عليه من دفع المسؤولية عنه بإثبات مشروعية النشاط أو وجود تطور علمي. إما إذا كان هذا الضرر ناتجًا من خطأ يمكن إثباته وبالتالي تنظم تلك المسؤولية بقواعد المسؤولية المدنية على أساس الخطأ واجب الإثبات أو على أساس نظرية تحمل التبعة أو على أساس حراسة الأشياء أو على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة. ومازال المدعي عليه لا يتمكن من نفي مسؤوليته بإثبات عدم خطئه يمكن أن تقوم مسؤوليه المدنية على اساس ركن الضرر.

الفرع الأول

دفع المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية لمشروعية النشاط الملوث

من المقرر قانونًا أن المسؤولية المدنية الذي تقوم على أساس الضرر قد تكون ناتجة عن أنشطة مشروعة وغير مخالفة للقواعد القانونية وتتحقق نتيجة استعمال الفرد لحقه، إما إذا كانت ناتجة عن مخالفة نص قانوني، كمخالفة صاحب المصنع الإنبعاثات المسموح بها ففي هذه الحالة يسأل صاحب المصنع عن المسؤولية التقصيرية (عبد الرحمن علي حمزة، ط ٢٠٠٦، ص ٤١٦). والتساؤل الذي يطرح هنا متى يكون للمسؤول في دعوى المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية التمسك بأنه يستعمل حقه استعمالًا مشروعًا دون تعسف من أجل دفع المسؤولية عنه.

انقسم الشُرّاح حيال هذه السؤال إلى معارضين، ومؤيدين، الاتجاه المعارض: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول لا يكون للمسؤول في دعوى المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية التمسك بأنه يستعمل حقه استعمالًا مشروعًا دون تعسف، وكما يتمثل هذا الدفع للمسؤولية المدنية إلى القول أن النشاط الذي الحق ضرر بالغير غير مألوف وهو نشاط يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وخدمة المجتمع وأن هذه المصلحة تقضي عدم منع ذلك النشاط، ففي قضية أقام أهل القرية دعوى ضد شركة كانت هذه الشركة تعمل في تصنيع الأقمشة القطنية، وتطرح مخلفات صناعتها في مجرى نهر القرية مما تتسبب في تلوث المياه الذي يشرب منه أهل القرية، فدفعت الشركة بأن

فعلها كان بشكل قانوني وأن نشاطها مفيد وضروري لأبناء المجتمع، حيث قامت المحكمة برد دعوى أهل القرية أستنادًا إلى أن النشاط يحقق المصلحة العامة، الا أن محكمة الاستئناف انقضت قرار المحكمة الأساس واعتبرت هيئة المحلفين قد أخطأت عندما حكمت بصحة ادعاءات الجهة المدعى عليها(عبد الرحمن علي حمزة ، ص ١١٦).

أما الاتجاه المؤيد: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول يمكن للمدعي عليه دفع المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية عنُه على أساس أن التلوث الناتج من ممارسة نشاطه يبقى في حدود القوانين والأنظمة المسموح بها. إذ ليس من المعقول منع صاحب المصنع من كل استعمال مشروع يترتب عليه ضرر لا يمكن تجنبه مهما اتخذ من تدابير لمنع إلحاق الضرر بالمياه (عطا سعد محمد الحواس، ص ٢٩).

واخيرًا يرى الباحث، لا تشكل المصلحة العامة بأي حال من الأحوال عائقاً أمام المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة المائية، فالمصلحة العامة على خلاف ذلك تقضي بالضرورة وقف الأنشطة الضارة بالبيئة المائية حتى لو كان صادر من مرفق عام فالبيئة المائية وسلامتها من التلوث مصلحة عامة عليا لا يجوز المساس بها حتى لو كان ذلك من أجل تقديم مصلحة عامة للمجتمع.

الفرع الثاني

دفع المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية لمخاطر التطور العلمي

لم ينظم المشرع العراقي في القانون المدني المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي، وفي ظل غياب التنظيم التشريعي يثار هنا التساؤل عن مدى قدرة القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي على استيعاب فكرة مخاطر التطور العلمي، مع الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية في القانون العراقي قائمة على التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. وبالرجوع إلى القواعد العامة الواردة بالقانون المدني العراقي نجد أن المبدأ الذي استلهمه المشرع عند وضع النصوص القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية والعقدية لم يتعدى حدود ما تفرضه المفاهيم التقليدية ذات نزعة فردية التي تجعل الحق في التعويض أكثر ارتباطًا باعتبارات متصلة بسلوك محدث الضرر.

كما أن أثر مخاطر التطور العلمي على المسؤولية المدنية أثار الجدل الكبير حول مدى اعتبار مخاطر التطور العلمي وسيلة من وسائل دفع المسؤولية عن الاضرار تلوث البيئة المائية حيث انقسم الشُرّاح حيال هذه السؤال إلى معارضين، ومؤيدين، الاتجاه

المعارض لاعتبار مخاطر التقدم العلمي سببًا من أسباب الإعفاء: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول إذا كان من المسلم به أن القاعدة العامة توجب مسؤولية الدولة عن الأخطاء، فإن هذه القاعدة قد تصدعت في المجتمعات المعاصرة نتيجة التقدم التقني والتطور العلمي الذي شهده القرن التاسع عشر وما أحدثه من مخاطر، وبدأت الحركة الفقهية، تحت ضغط القوى الاجتماعية، تطالب بالإطلاق المسؤولية وعدم تقيدها الخطأ، فتحرك القضاء ساعيًا في تطبيق هذا المبدأ وتدخل المشرع في أغلب الدول من أجل تشديد مسؤولية الدولة عن الإضرار التي تصيب الغير في العديد من الحالات دون وجود خطأ تقترفه على نحو ما استقر عليه التشريع والفقه والقضاء بمسؤولية الدولة على أساس المخاطر في المجالات كافة. حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن مخاطر التطور العلمي لا تعد سبب من أسباب الإعفاء حيث تقتصر أسباب الإعفاء بالنسبة لهم على الأسباب التقليدية دون الاعتداد بذلك الدفع. إما الاتجاه المؤيد لاعتبار مخاطر التقدم العلمي سببًا من أسباب الإعفاء، كثير من الدول العربية بما فيها العراق اتجه اتجاه مغاير لما اتجه إليه القضاء الفرنسي فالقضاء العراقي يتقيد بحرفية النصوص القانونية ورفض تأسيس مسؤولية الدولة على غير أساس فكرة الخطأ أو الخطأ المفترض في حالات منصوص عليها قانونًا، كما رفض كل المبادئ التي تأسست عليها نظرية مسؤولية الدولة بدون خطأ حيث نجد أن المشرع العراقي اشترط في إقامة المسؤولية وتعويض المضرور لا يستقيم إلا بتوافر أركان الثلاثة وهي (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية)، وهو ما يمكن أن يتحقق في مجال مسؤولية الدولة(**حسن عبد الباسط جميعي** ، ص ٢٧٧)، إن فكرة المخاطر فكرة غامضة وغير واضحة المعالم ولا يمكن إرجاعها إلى أساس قانوني غير ذلك الأساس الغامض المستمد من قواعد العدالة المجردة ومساواة الأفراد وهو ما يشكل خطورة بالغة (جورجي شفيق، ط ٢٠٠٢، ص ٢٧٣).

ومن جانبنا نرى أن القول بتأسيس مسؤولية الدولة على أساس قانوني عن مخاطر التطور العلمي يؤدي إلى إطلاق مسؤولية الدولة إلى جميع الأخطار وهذا يشكل عبئًا كبيرًا على خزانة الدولة.

المطلب الثاني

دفع المسؤولية عن ثلوث البيئة المائية باستيفاء الترخيص الإداري أو بأسبقية الاستغلال

يحدث في اغلب الأحيان أن الإضرار التي تصيب البيئة المائية بمختلف عناصرها تكون ناتجة عن استغلال منشأة حاصلة على تراخيص من قبل سلطات مختصة،

فالشخص الذي يريد إنشاء مصنع لابد من الحصول على رخصة البناء لإنشائه ورخصة لاستغلاله أيضًا، فإذا فرضنا عند استغلاله المصنع ألحق ضررا بالغير، فهل يمكن له دفع مسؤوليه بسبق حصوله على ترخيص الإداري.

الفرع الأول

الدفع باستيفاء الترخيص الإداري لنفي المسؤولية عن تلوث البيئة المائية

يقصد بالترخيص الإداري هو قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون، ولا يترتب عليه أي ضرر بالمجتمع، حيث يعتبر من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، كما تتمكن الهيئات الإدارية من فروض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي تمنع وقوعه. ويجب أن تكون الاحتياطات المقدمة من الطرف طالب الترخيص كافية للوقاية، حيث حددت المادة (١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العراقي على أنه"أولاً : يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن ما يأتي:

أ – تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه.

ب – الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية.

جـ– حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها.

د – البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضراراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد.

هـ– تقليص المُخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً.

و – تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج.

ثانياً : تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأي مشروع التقرير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة". كما أن الترخيص الإداري وسيلة تمنح للجهات الإدارية من اجل فرض رقابتها على الأنشطة الإنسانية التي تشكل خطر على الصحة وتفعيل دورها من اجل المحافظة على النظام العام.

أما المنشأة المصنفة التي لها تأثير على البيئة سواء كانت تجارية أو صناعية ذات طابع عام أو خاص تخضع لرقابة جهة الإدارة عن طريق الترخيص الإداري الذي يمنح من قبل الوزير وهذ ما أشارت اليه المادة (١/٢٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي تنص على أنه "يسمي الوزير المراقب البيئي من بين موظفي الوزارة لتنفيذ أحكام هذا القانون للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لأحكامه وتنظيم

محاضر الكشف ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها ".

بخلاف المنشآت الغير المصنفة التي ليس لها تأثير على البيئة فهي لا تتطلب دراسة تأثير، وأن هذه الدراسة تهدف إلى تقيم النتائج المحتملة للأنشطة الخطرة حتى تتمكن الدولة من تحديد مداها والإضرار الناتجة عنها وتهيئة الظروف المناسبة من اجل التصدي لتلك الأضرار، وعليه لا يمكن استغلال أو استعمال أي نشاط تطلب القانون في شأنه الحصول على رخصة مسبقة.

الفرع الثاني

الدفع بأسبقية الاستغلال لنفي المسؤولية عن تلوث البيئة المائية

يحدث في بعض الأحيان أن يكون مستغل المنشأة سواء كانت تجارية أو صناعية مصدر للتلوث للبيئة المائية سابق في وجوده على وجود المضرور، وقد إلزم قانون حماية وتحسين البيئة العراقي في الماد (٩) منه تنص على أنه". لتزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يأتي:

أولاً : توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك.

ثانياً : توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك إلى الرقابة وتدقيق الوزارة.

ثالثاً : بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها

. رابعاً : العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث".

كما ذهب أغلب الفقه إلى التمييز فيما إذا كان أسبقية الاستغلال فردي أو جماعي. فإذا جاور شخص مصنع من المصانع التي تلوث المياه سابق في وجوده عنه هنا لا يمكن صاحب المصنع أن يدفع مسؤوليته المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة نشاطه، وبالتالي لا يمكن اعتبار أسبقية الاستغلال الفردي وسيلة من وسائل دفع المسؤولية المدنية، وأن فكرة الاستغلال الفردي أخذ بها المشرع الفرنسي حيث حددت المادة (١٦/١٢٢) من قانون تنظيم المساكن رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٠ الفرنسي منه على أنه "الأضرار التي تصيب المضرور بسبب مضايقات ناجمة من أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية لا تعطي الحق بالتعويض إذا طلب الترخيص لأنشاء المبنى المذكور أو العقد بنقل الملكية أو ايجاره قد

تم في وقت لاحق لوجود الأنشطة المشار إليها وكانت متفقة مع الاحكام القانونية واللائحة السارية". على خلاف ذلك إذا جاور شخص منطقة صناعية سابقة في وجودها عنه، يمكن في هذه الحالة لمستغلي المصانع دفع مسؤوليتهم المدنية عن تلوث البيئة المائية بأسبقية الاستغلال الجماعي التي جعلت منه مضارًا مألوفًة لا يستحق التعويض عنها (عطا حواس، ص ٩٦-١٠-٢).

الخاتمة:

ونحن نصل إلى نهاية المطاف في بحثنا الموسوم **(وسائل دفع المسؤولية عن تلوث البيئة المائية)** نسجل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث وما نقترحه من توصيات، آملين أن تكون جديرة بالاهتمام وهي كالآتي: -

أولاً: أهم النتائج

١- لم يتناول المشرع العراقي قواعد المسؤولية المدنية عن ثلوث البيئة المائية على غرار بعض التشريعات. حيث الامر أدى إلى وجود جدل حول الأساس التي تقوم عليه هذه المسؤولية البعض أخذ بالمسؤولية الموضوعية والبعض الاخر أخذ بالمسؤولية المدنية.

٢- تعُد البيئة المائية بأنها ملكية طبيعية مشتركة غير قابلة للحيازة أو لا يمكن تقويمها بنقد، مما أدى إلى صعوبة التقدير النقدي من أجل تفادي الأضرار اللاحقة بها.

٣- للمدعي عليه يستطيع أن يدفع مسؤوليته عن ضرر البيئة المائية بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة إذا وفعت من قبل أفراد الذين لم يلحق بهم ضرر.

٤- لم يأخذ المشرع العراقي بالترخيص الإداري أو أسبقية الاستغلال باعتبارها وسيلة للإعفاء من المسؤولية المدنية، لأنه الترخيص الإداري يشترط في النشاط التي يمس بالنظام العام وجود تأمين يغطي الأضرار التي يلحقها النشاط بالغير.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- وضع نص مادة جديد في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي تنص على أنه "يمكن للجمعيات المعتمدة قانونًا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررًا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها".

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يستفيد من التجربة الفرنسية والتي تعتبر مخاطر التطور العلمي تعد من أسباب الإعفاء من المسؤولية مع الأخذ في الاعتبار الاستثناءات التي نص عليها المشرع الفرنسي.

٣- نوصي المشرع العراقي بالاستفادة من

معيار المعقولية السلوك الذي أخذت به الدفوع التبريرية في القانون الفرنسي والذي يقوم على أساس الرجل المعتاد، كقاعدة عامة تحكم حالات دفع المسؤولية المدنية الناجمة عن الفعل الضار.

٤-نقترح على المشرع العراقي النص الآتي:"١-لا يكون المدعي عليه مسؤولا من أحداث ضررًا مباشرة أو تسببًا، إذا أثبت مشروعية فعله المؤدي إلى ضرر، ٢- في إثبات مشروعية الفعل الضار، يجب إثبات بذل عناية الشخص المعتاد لمنع وقوع الضرر"، ويعد هذا النص أكثر أنسجامًا مع توجيهات القانون المدني العراقي الذي أقام المسؤولية المدنية الناجمة عن الفعل الضار على أساس فكرة التعدي.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، (نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢٠٠٩.

٢- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨.

٣- عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٦

٤- إبراهيم أحمد البسطويسي ، المسؤولية عن الغش في السلع ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١١ .

٥- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الثقافة، ط ٢٠٠٨.

٦- عطا سعد محمد الحواس المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١١

٧- وائل محمود أبو الفتوح، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط٢٠٠٥.

٨- علاء الدين محمد سيد أبو عقيل، النظام الإداري السعودي، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزي، ط٢٠٢٠.

٩- حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ٢٠١١.

١٠-سليمان الطماوي، القضاء الإداري- قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط ٢٠٠٣.

١١-جورجي شفيق، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها قضاء التعويض، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ط٢٠٠٢.

١٢-محسن عبيد الحميد إبراهيم البيه، مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، ط ٢٠٢٠.

١٣-محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام- المصادر غير الإرادية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ط٢٠٢٠.

١٤-رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ط٢٠٢٠

١٥-عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، الجز

الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة نديم، بغداد، ط ١٩٧٧.
١٦-صلاح محمد أحمد، القوة القاهرة وأثرها في قانون العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ط ١٩٩٥.
١٧-عبد العزيز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، ط٢٠٠٥.
١٨-حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، ط ١٩٤٩.
١٩-بسيم خليل سكارنه، فعل المضرور وأثره في المسؤولية، دار وائل للنشر، الأردن، ط ٢٠١٤

ثانيًا: القوانين

١- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي
٢- القانون المدني العراقي
٣- القانون المدني المصري
٤- القانون المدني الفرنسي
٥- قانون المرافعات المدنية العراقية

ثالثًا: اتفاقيات الدولية

١-اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية عام ١٩٦١ المعدلة بالبروتوكول الصادر في عام ١٩٩٧.
٢-اتفاقية بروكسل حول المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البحري بمادة الزيت عام ١٩٦٩.

ثالثًا: مصادر الأجنبية:

Longman, pearson education, 2011.
3- Carol Brennan, Tort law concentrate Revision and study guides, Second Edition, oxford university press, 2013.
4-Alastair mullis and Ken Oliphant, torts, 4th edition, Palgrave McMillan, 2011.

1- Geneviéve Viney, L affirmation d un "droit d environnement" et réparation des dommages environnentaux, Lextenso, édition, Tome 42, paris, 2010.
2- Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort law, Eight edition,